الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

التاريخ: 2025/05/20

أصدر وزير المالية ياسين جابر ثلاثة قرارات تتعلق بتمديد مهل ضريبية وبتقديم تصاريح دورية على الضريبة المضافة،

وجاء في القرار الأول:

" تمدد لغاية 2025/06/16 ضمناً، مهلة تقديم بيانات الفصل الأول لضريبة الرواتب والأجور من سنة 2025 وتأدية الضريبة العائدة لها."

وفي القرار الثاني :

"تمدد لغاية 2025/06/20 ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الأول من سنة 2025، وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عنها، وتقديم طلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل."

وفي القرار الثالث :

" تمدد لغاية 2025/06/20 ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الرابع من سنة 2024، وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عنها، وتقديم بيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل."

وتأتي هذه القرارات من أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتفادي تطبيق الغرامات عليهم.

المكتب الإعلامي

وزارة المالية – رياض الصلح – بيروت – لبنان
هاتف: 01-956000 مقسم: 1619 – فاكس: 01-982189
البريد الإلكتروني: rymafarah@gtmail.com